

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-745)

الصادر في الدعوى رقم (14439-I-2020-I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعراض من الناحية الشكلية لفووات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقاض بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعراض شكلاً لفووات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

- المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

- المادتان (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآلـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢١/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية إقامة رقم (...), بصفته مالكاً / ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجبت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوats المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة سنتين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)، ولما أن المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية نصت بأنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبٌت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها...)، وأن المادة (الثالثة) من نفس القواعد نصت بأنه: (يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به). عليه يتجلّى بوضوح من النصوص سابقة الذكر أنه على المكلف (المدعي) الاعتراض على قرار الهيئة أمامها خلال سنتين يوماً من تاريخ علمه بالقرار كشرط لصحة سماع دعواه وإلا سقط حقه في ذلك وأصبح قرار الهيئة محسناً، وعلى هذا الأساس لم تقبل الهيئة اعتراض المدعي على قرارها لفوats المدة المقررة للاعتراض، إذ أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٤١/٤/١٨هـ بينما اعتراض المدعي على قرار الهيئة محل النظر أمامها في تاريخ ١٤٤١/٧/١١هـ ليكون فارقاً عدداً الأيام بين تاريخ الريوط وعلم المدعي بها وتاريخ الاعتراض أكثر من سنتين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية أصبح القرار محسناً غير قابل للاعتراض عليه، عليه تطلب بعدم القبول شكلاً.

وفي يوم الأحد الموافق ١١/٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها ممثل المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضرها ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤) هـ وتعدلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب الملكي رقم (١٤٣٥/١٠/١٥) هـ وتعدلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١) هـ وتعدلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدّعى تبلغ بقرار الربط في تاريخ (١٢/١٩/٢٠١٩) م وتقديم باعتراضه في (٢٠٢٠/٣/٠٥) م وعليه فان الاعتراض تم تقديمها أمام المُدّعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتبع معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المُدّعى / ...، (هوية إقامة رقم ...) ضد المُدّعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.